



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور - الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الدعوى الإستعجالية وحماية البريئة الفردية

مذكرة ضمن المتطلبات مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسه :

إشراف :

\* د. بوساه بوبكر

إعداد :

- سنوة البشير

السنة الجامعي :

2019 - 2020 / 1440 - 1441 هـ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور - الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الدعوى الإستعجالية وحماية الحريات الفردية

مذكرة ضمن المتطلبات مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسه :

إشراف :

\* د . بوسام بوبكر

إعداد :

- سنوة البشير


أ.د. رئيسا .....

د. مشرفا ومقرا .....

د. عضوا .....

السنة الجامعي :

2019 - 2020 / 1440 - 1441 هـ



شكراً وتقديراً  
على ما ساعدنا على

أولاً نشكر الله تعالى على توفيقه إيانا على إتمام هذا العمل ، ثم

نوجه بالشكر والتقدير كل إلى أساتذتنا خلال المرحلة

الدراسية الجامعية

ونخص بالذكر الدكتور المشرف: بوسام بوبكر على توجيهاته

وتضحياته في سبيل إجاح هذا العمل .

كما نشكر كل من ساعدنا في الحصول على كل المعلومات

الخاصة بدراسنا .



لهدي أجز هذا العمل إلى كل من شجعنا لإتمام هذه المدركة ونخص بالذكر كل

من الوالدين وكذلك الأهل والأقارب

وإلى كل من رافقني بالنصائح والإرشادات

كما لهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الأساتذة والإداريين الذين لم يدخلوا علينا

بإرشاداتهم ونصائحهم

وفي الأخير نرجو من المولى عز وجل أن يعيننا على مواصلة طلب العلم.

## قائمة المختصرات :

### المتن :

ق ← قرن

ه ← هجري

م ← ميلادي

ح . ع . 1 ← الحرب العالمية الأولى .

### الهامش :

ج ← جزء

ط ← طبعة

تر ← ترجمة

س ← سنة

ص ← صفحة

د . د . ن ← دون دار النشر

د . م . ن ← دون مكان النشر

د . س . ن ← دون سنة النشر

مقدمة

ان العدالة كحقيقة قائمة بذاتها لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية وهكذا في المنتظر من أي قانون يصدر لا سيما أن كان متعلقا بالإجراءات المتخذة لحل النزاعات أن يحقق فكرة العدالة ولهذا فما يدعو الى التثمين حقا هو القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008 كونه نص على أغلب المبادئ العامة التي تحكم عملية التقاضي باعتبارها قد اصبحت بلا ريب. يتشكل اساسا للعدالة والمساواة قانون بالإضافة الى الضمانات التي لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضي.

احدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، ثورة إجرائية هامة ، حيث أعاد النظر في النظام القانوني لإجراءات الدعوى الادارية، كما عمل على تعزيز سلطات القاضي الاداري للفصل في الدعاوي الادارية العامة والاستعجالية خاصة بما يتماشى وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة التي تضمن للأفراد وحماية فعالة لحقوقها وحررياتهم في مواجهة السلطات الادارية التي تتمتع بامتياز السلطة العامة لخدمة المرفق العام.

إن وجود دولة القانون مرتبط بأهمية دور العدالة وفعاليتها في حماية الحقوق والحرريات العامة وهذه الحماية تعد عنوان دولة القانون أو يسمى بدولة الحق والقانون.

لهذا يعتبر موضوع الحقوق والحرريات العامة من بين المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من قبل رجال الفقه والقضاء، مما فرض على التشريعات الداخلية أخذها بعين الاعتبار.

حيث أصبحت من حقوق المكرسة في جل الأنظمة المقارنة وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري ، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري وفي مختلف مراحل تبيين لنا أنه كرس حماية الحقوق والحرريات العامة.

بظهور نظام الدولة المتدخلة التي أصبحت تتدخل ويشكل متزايد في مختلف مجالات ونشاطات الأفراد ، مما نتج عنه تدخل وتشابك بين مصالح الأفراد والإدارة ، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، كان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار تجسيد دولة القانون أن توازن بين حماية الحقوق والحرريات العامة للأفراد ، وبين استمرارية أعمال السلطات الادارية التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة .



يعد القضاء الإداري ، آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة وضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية من جهة ، والحقوق والحريات العامة للأفراد من جهة أخرى.

ولهذا فمن محاسن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إن المشرع الجزائري عمل على تكريس هذه الحماية من خلال تعزيز سلطات القاضي الإداري عامة للفضل في المنازعات الإدارية ، بحيث خصها بكتاب كامل يتضمن 189 مادة ومع ذلك لا يمكن أن تكون الرقابة رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة فعالة ، إلا إذا تخللتها إجراءات استعجالية وسريعة خاصة وأنه باتباع إجراءات التقاضي العادية في مقاضاة الإدارة ( الطرق القوي) قد يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى ، وما ينجز على ذلك ضياع الحقوق والمساس بالحريات العامة ، وكذا التغيير في المراكز القانونية للأفراد ، هذا ما دفع المشرع الجزائري الى ايجاد وسيلة قانونية توفر الحماية الاستعجالية تكريسا لمبدأ سيادة القانون والمساواة في المراكز القانونية بين الإدارة والفرد أمام القانون.

تتمثل هذه الوسيلة في " الدعوى الاستعجالية الإدارية " التي تلعب دورا مهما في إرساء دولة القانون من خلال تحقيق حماية مزدوجة ، فهي من جهة تعد ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى حماية الحقوق والحريات العامة للمتقاضي ، بعبارة أخرى فهي تعد بمثابة الممرض الذي يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ، دون تقديم العلاج التام الذي هو اختصاص الطبيب.

أي الغرض منها الحماية المؤقتة للحقوق من الضياع والتلف الى جانب المحافظة على الحريات العامة وصيانتها ، الى حين الفصل في أصل النزاع أمام قاضي الموضوع المختص بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حقق المشرع الجزائري فقرة نوعية فيما يخص موضوع " الاستعجال الإداري " حيث خصص له باب كاملا تضمن ستة (06) فصول تتمثل أحكامه في نصوص المواد من 917 - 948 منه ، خصص الفصل الأول من لقاضي الاستعجال ، والفصل الثاني لسلطات قاضي الاستعجال عند النظر في الدعوى الاستعجالية المقترنة بحالة الاستعجال

الفوري والمتمثلة أساسا في الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري كما أستحدث لأول مرة الدعوى الاستعجالية الى المحافظة على الحريات الأساسية ، وأخيرا الدعوى الاستعجالية الرامية الى اتخاذ تدابير تحفظية ( ضرورية ) ، كما تضمن نفس الفصل النص على القواعد الاجرائية المتبعة أمام قاضي الاستعجال الاداري للفصل في الدعوى الاستعجالية ، سواء من حيث الاجراء رفعها أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها. أما الفصول الموالية تضمنت دعاوي أخرى غير مقترنة بحالة الاستعجال الفوري.

وإنما بحالة الاستعجال البسيط ( العادي ) ، والمتمثلة أساسا في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات حالة ، والدعوى الاستعجالية الرامية إلى اتخاذ تدابير التحقيق ، وأخيرا الدعوى الاستعجالية الرامية الى منح التنسيق المالي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى إدراج موضوع الدعوى الاستعجالية الادارية ضمن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، نظرا للتطور الذي يشهد القضاء الاداري عامة والاستعجالي خاصة كألية لحماية الحقوق والحريات العامة بصفة مؤقتة.

فبعدما كانت محصورة في مادة وحيدة يتيمة ( المادة 171 مكرر من الأمر 64-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى) حيث كانت تمثل الأساس القانوني الوحيد لقضاء الاستعجال الاداري الجزائري ، أخذ المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 السالف الذكر أعلاه بنظام الازدواجية القضائية ونظمها في جملة من المواد ، كمحاولة منه لاستدراك النقص وسد الثغرات التي عرفتھا المادة 171مكرر.

## 1- الإشكالية :

مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل القانونية المتعددة التي يثيرها الموضوع ، وبعد التطور الذي عرفه القضاء الإداري في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 08/09 أين أصبح للقاضي الإداري الاستعجالي دور مهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية. من هنا دراستنا تجيب عن الإشكالية الأساسية التالية:

- كيف تساهم دعوى الاستعجال الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ؟  
وتتفرع عنها عدة تساؤلات:

- مدى موازنة قاضي الاستعجال الإداري بين مقتضيات الاستعجال وحماية الحقوق والحريات ؟

- ما هي سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية ؟  
- وهل تختلف هاته السلطات في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية ؟

## 2- أسباب اختيار الموضوع:

أ/ أسباب ذاتية :

-الانتماء الشخصي بمجال الحقوق والحريات الأساسية بالنظر إلى مدى اتساعها، والضمانات القانونية والقضائية المكرسة ليا.

- كون معالجة موضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية قضائيا يتناسب مع الواقع الذي تزيد في انتهاكات الجهات الإدارية لها وطول الإجراءات القضائية في صدها.

ب/ أسباب موضوعية :

-الاعتبار الواقعي المتعلق بأهمية موضوع قضاء الاستعجال الإداري واثراء ما شيده في مجال حماية الحريات.

- أن الرقابة الاستعجالية هي أفضل ضمان لحماية حقوق وحريات الأشخاص والهيئات.

### 3- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما تحققو دعوى الاستعجال الإداري- حرية - من حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد انتهاكات الإدارة وتعدياتها، وتبني مساهمة دور قاضي الاستعجال الإداري في إصدار الأوامر والتدابير والتوجيهات بهدف توفير الحماية -ولو مؤقتا- في إطار تكريس الحماية القضائية الاستعجالية الفعالة .

### 4- أهداف الدراسة :

-تحديد أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة من طرف السلطات الإدارية والمتمثلة في دعوى الاستعجال الإداري.

- ضبط مفهوم الحقوق والحريات مع تتبع تطورها في التجربة الدستورية الجزائرية.
- تبيان أثر التصرفات الإدارية الماسة بالحريات في الحالات العادية والاستثنائية.
- تحديد أحكام دعوى الاستعجال الإداري-حرية- كأساس لحماية الحقوق والحريات.
- تقييم أداء قضاء الاستعجال الإداري-حرية- والبحث في مدى فعاليته في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

### 5- مجال الدراسة :

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان هذا التطور الحاصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير المسبوق في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، والتطرق إلى تفصيل المقصود بالحماية المستعجلة للحرية الأساسية، الذي تحتل فيه دعوى الاستعجال الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية مكانة هامة، بالنظر إلى الانتهاكات المتواصلة التي تمارسها السلطات الإدارية ضد الحقوق والحريات، وزيادة المطالب الدولية والوطنية بتكريس حماية فعالة لها، فمن خلال بحثنا سنحاول التركيز على تتبع تنظيم المشرع لدعوى الاستعجال-حرية- من خلال الإضافات المدعمة في هذا المجال، والشروط الواجبة لرفعها وطبيعة أوامر قاضي الاستعجال فيها، حجبتها... وصولا إلى طرف الطعف فيها.

## 6- المنهج المتبع :

وقد اعتمدنا في الدراسة على منهج التحليلي في تحديد ماهية الحقوق الحريات الأساسية وتحديد مفهوم استعجال الحريات الأساسية، وبيان شروط تدخل قاض الاستعجال الإداري وفق مبادئ الدستور الجزائري لعام 2016، ووفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووفق ما تضمنته الأحكام القضائية سواء الصادرة عن القضاء الجزائري أو عن القضاء الفرنسي، وهذا بالنظر إلى أن أحكام التشريع الجزائري مستمد أغلبها من التشريع الفرنسي وعلى وجه الخصوص قانون القضاء الإداري.

## 7- الدراسات السابقة :

وبالرغم من وجود دراسات سابقة لهذا الموضوع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 إلا أن انتشارها محدود النطاق، فالمعالجات الفقهية لهذا الموضوع تكون في معظمها ضمن إطار عام غير متخصص، عكس ما هو موجود في فرنسا فقد تعددت وتنوعت الدراسات الفقهية بشأنه .

## 8- صعوبات الدراسة :

ونظرا لحدثة الموضوع، فقد واجهتنا بعض الصعوبات، منها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، كما أنه على مستوى الفقه الجزائري لم تتجاوز نظرية التعدي بعض الصفحات لبعض الباحثين في القانون الإداري، بالإضافة إلى الخلط النظري لمفهوم الحقوق والحريات الأساسية وقلة الاجتهادات القضائية لس الدولة الجزائري في هذا المجال .

## 9- خطة البحث :

وبالنظر إلى الإشكالية المطروحة في هذا البحث قمنا باعتماد التقسيم الثنائي، حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية الادارية ؛ ثم تناولنا في الفصل الثاني الدعوة الاستعجالية الإدارية بين الواقع والتطبيق والذي تم تقسيمه إلى مبحثين .

# الفصل الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في

الدعوى الاستعجالية الإدارية

منذ صدور قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية لسنة 2008 نلاحظ ان المشرع الجزائري خطى خطوة محمودة بتعديل لعدة نصوص قانونية بحيث زال اللبس والغموض الذي مس العديد منها ومن بينها النص المتضمن تنظم قضاء الاستعجال الاداري بالرغم من صدور عدة قوانين سابقة له وهي القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بالحكم الاداري السالف ذكرها آنفا إلا أنهما لم يتضمنا القواعد الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالاستعجال الاداري بل اكثر من ذلك أجالا الى تطبيق مقتضيات المنصوص عليها في الأمر: 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية (الملغى).

وبعد ما كان موضوع " قضاء الاستعجال الاداري " محصورا ضمن مادة وحيدة ( المادة 171 مكرر من ق ا م الملغى )<sup>1</sup> تدارك المشرع الجزائري - الأمر في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م واعطى لهذا النوع من القضاء مزيدا من الاهتمام من خلال ضبط الاجراءات الدعوى الاستعجالية وتحديد حالاتها تجديد دقيقا كما انه أبرز أهم مميزات قضاء الاستعجال الاداري التي تهدف من جهة الى تخفيف العبء على قضاء الموضوع من خلال توفير الوقت والجهة او بالتالي حسن سير مرفق القضاء وكل احترام مبدأ المشروعية ومن حيث ومن جهة أخرى تخفيف العبء على المتقاضين من حيث السرعة في الفصل في النزاعات وكسب المال الضائع ، بالإضافة الى حماية حقوقهم وحررياتهم المنتهية من طرف الادارة،

باعتبارها صاحبة القرارات الادارية اذ تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي منحها إياها القانون في إطار خدمة المرفق العام.

---

<sup>1</sup> المادة 171 مكرر من الأمر 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ( الملغى ) والسالف ذكره آنفا

## المبحث الأول: المبادئ الأساسية لقضاء الاستعجال الإداري

إن " قضاء الاستعجالي الإداري " قد تعاضم بعد صدور قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية بحيث سمحت نصوصه المتفرقة للمواطن أن يلجأ اليه قاضي الاستعجال الإداري قصد طلب الحماية المؤقتة لحقوقه وحرياته العامة ولهذا الأخير أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير ضمن كل من اختصاصه (النوعي و الإقليمي) فيما يخص المنازعات المعروضة على مستوى الجهات القضائية الإدارية.

كما يعتبر قضاء الاستعجال الإداري ذو أهمية بالغة مقارنة مع القضاء الإداري العادي الذي يتميز بطول الاجراءات المتبعة أمامه فيما يخص حماية الحقوق والحرريات العامة التي يخشى المتقاضين من فقدانها وضياعها اذا ما سلكوا هذا الطريق وفي هذا الخصوص نشير الى انه جانب من الفقه اعتبروا انقضاء الاستعجال الإداري لا يعد مكملاً للقضاء الإداري العادي بل هو استثناء عنه.

ولهذا نتطرق في (المطلب الأول) لمفهوم القضاء الاستعجال الإداري أما (المطلب الثاني) نخصه لدراسة تنظيم قضاء الاستعجال الإداري على مستوى كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

### المطلب الأول: مفهوم قضاء الاستعجال الإداري

ازدادت أهمية قضاء الاستعجال الإداري في العصر الحاضر لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها من جهة والسرعة التي يتسم بها هذا القضاء من جهة أخرى وما يتبع عن ضرورة اتخاذ الاجراءات كفيلة ويجاد حلول سريعة تستقر بها الأوضاع القانونية مؤقتاً الى أن يثبت في أصل و جوهر النزاع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر،



## الفرع الأول: تعريف قضاء الاستعجالي الاداري

### الفقرة الأولى: ظهور وتطور قضاء الاستعجال الاداري

يعتبر قضاء الاستعجال الاداري من الأعمال القضائية ، ومهمته هي مهمة وقتية وليست عادية، وما يمكن الاشارة اليه هو صعوبة إعطاء تعريف لهذا النوع من القضاء ، كون أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 66-154 المتضمن ق ا م ( الملغى ) والقانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م السالف ذكرهما آنفا، لم يعطي المقصود من قضاء الاستعجال الاداري تاركا الامر للفقهاء والقضاء ، وإنما أقتصر على الاشارة اليه من خلال مصطلحات متناثرة في كل من القوانين السالفة الذكر أعلاه ، الشيء الذي يدفعنا الى التعرض لمختلف التعاريف الفقهية والقضائية لمحاولة منا لتعريف قضاء الاستعجال الاداري بداية بتبيان كيفية ظهوره وتطوره ومن ثمة تعريفه.

وفيما يخص " قضاء الاستعجال الاداري الجزائري " فكانت تسري عليه قبل الاستقلال النصوص المتعلقة بقضاء الاستعجال الاداري الفرنسي، إذ كانت بالجزائر ثلاث محاكم إدارية ( الجزائر العاصمة - قسنطينة - وهران ) أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

غير أنه بعد الاستقلال أنشئت غرفة إدارية بالمجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا ) لتكون على هرم القضاء الاداري وبقيت نفس المحاكم الادارية الثلاثة ، لكنها أصبحت تشتغل بقاض فرد بسبب نقص الاطارات الى أن تم حلها وتحويل اختصاصها الى الغرف الادارية بالمجالس القضائية ( الجزائر - قسنطينة - وهران ) وكانت تطبق في هذا الخصوص نصوص الاجراءات القضائية الفرنسية ما لم تكن متعارضة مع السيادة الوطنية ، وذلك الى حين صدور الأمر 66-154 المتضمن ق ا م ( الملغى ) السالف ذكره آنفا.

ولهذا نرى أن " قضاء الاستعجال الاداري بالجزائر " جاء متأخرا إذا ما قارنا ظهوره في فرنسا، وذلك أن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يفصل بين المواد المدنية والادارية وجمعهما في قانون واحد ، ألا وهو قانون الاجراءات المدنية ( الملغى ) الصادر سنة

1966 السالف ذكره آنفاً، بالرغم من الاختلاف الكبير بين النظام القضائي العادي والاداري.

فجاء النص على قضاء الاستعجال الاداري في المواد الادارية في القسم الخامس من الباب الثاني بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الادارية تحت عنوان " الطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة وفي تدابير الاستعجال " غير أنه بعد صدور دستور سنة 1996، كرس المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، واعتبر القضاء الاداري نظاماً قضائياً مستقبلاً بذاته، ومع ذلك مازال ينص على اجراءات الاستعجال أمام القضاء الاداري مع القانون المتضمن الاجراءات المدنية.

وما يعاب على هذا القانون ( الأمر 66-154 المتضمن ق 1 م ) أنه جاء خالياً من أية أحكام تخص الاستعجال الاداري كون المشرع الجزائري حصرها أساساً في مادة واحدة من بين مواده وهي المادة 171 مكرر منه لتطبيق على القضاء العادي والاداري، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على وقف تنفيذ القرارات القضائية، كما أنه حصر موضوع الدعوى الاستعجالية الادارية في الانذار والمعائنة، وبالتالي تطرق للاستعجال بمفهومه العام. بعبارة أخرى فإن أحكام هذه المادة لم تشر الى حالات الاستعجال في المواد الادارية بل ذكرت أهمها فقط، ولهذا على القاضي الاستعجالي استنباط حالات الاستعجال من خلال الوقائع المعروضة عليه كما له سلطة تقدير الأمر بها متى ثبتت التزاماتها.

إن المادة أعلاه أوجبت النطق بالتدابير الاستعجالية اجتماع خمسة شروط وهي : شرط الاستعجال، شرط عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين، شرط النجاعة، شرط عدم المساس بأصل الحق، شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، كما أنه من حيث الواقع لم تتطرق هذه المادة لبعض المسائل الحيوية المهمة، وفي نظرنا حصر الاستعجال الاداري في مادة واحدة، يعد إجحافاً لموضوع يعتبر ذات أهمية بالغة، كونه يرمي إلى حماية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة الإدارة على تجاوزاتها غير المشروعة بصفة سريعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 45

وعليه فإن موضوع الاستعجال الإداري في ظل الأمر 66-154 المتضمن ق ا م ( الملغى) تميز في نظرنا بنقص وضعف ، أدى الى نتيجة تمثلت في انعدام شبه كلي للاستعجال الإداري في المنازعات الإدارية ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تدارك النقص الذي اعترى مجال الاستعجال الإداري من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م الجديد ، من جهة نص على موضوع الاستعجال أمام القضاء العادي تحت عنوان " في الاستعجال والاورام الاستعجالية " تضمن سبعة ( 07 ) موادا أساسية ، وهي المواد من 299 الى 305 منه، بالإضافة الى مواد متفرقة منه ، كما أنه حدد الجهة المختصة بالنظر في الأوامر على العرائض المتمثل في رئيس المحكمة ، لكنه لم يحدد الجهة المختصة بأوامر الاستعجال.

ومن خلال مضمون المادة 299 من نفس القانون ، نستنتج أن تقدير حالة الاستعجال ترجع الى القاضي العادي الذي يستخلصها من الوقائع المعروضة عليه ، كما أنها أشارت إلى أنواع التدابير الاستعجالية التي يتخذها وهي : الاجراءات المتعلقة بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة على قرار إثبات حالة ما أو معاينة .

ضف الى ذلك أنها حددت اجراءات رفع الدعوى الاستعجالية عن طريق عريضة افتتاحية دون تحديد أجل لفصل فيها بل ذكرت عبارة : " يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال" أما فيما يخص التكليف بالحضور في المواد الاستعجال فخفضت الى أربعة وعشرون (24) ساعة ، وفي حالة الاستعجال القصوى يكون اجل التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة مع جواز تقديم الطلب خارج ساعات و أيام العمل ، كما حدد آجال الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.<sup>1</sup>

تشير الى أن المشرع الجزائري احتفظ بالقواعد العامة للاستعجال المتمثلة أساسا في عدم مساس الأمر بأصل الحق وأن النفاذ المعجل للأمر الاستعجالي غير قابل للمعارضة أو

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية،

الاعتراض ، وجاءت المادة 305 لتعطي للقاضي سلطة الحكم بالغرامات وتصفياتها ، وهو عامل قوي وراذع لتنفيذ الأوامر .

من جهة أخرى تبنى الاستعجال في القضاء الإداري بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م ا ، والذي يعد فقرة نوعية قام بها في مجال القضاء الإداري عموماً . بالرجوع الى قانون 08-09 المتضمن ق ا م ا الجديد لسنة 2008 ، وكذلك الأمر 66-154 المتضمن ق ا م ( الملغى ) السالف ذكرهما آنفاً ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً خاصاً لقضاء الاستعجال الإداري ، وإنما كانت الإشارة الى الاستعجال عن طريق تناوله بمصطلحات متذبذبة وزعها في مواد متعددة ، من بينها المادة 299 فيما يخص الاستعجال العادي ، والمواد 919-920-921 للاستعجال الإداري .

وفي الحقيقة فإن مثل هذا المسلك من المشرع الجزائري وهو مسلك محمود ، لأن التعريف ليس من عمل المشرع ، فيجدر به أن ينأ عن التعرض للتعريف تاركاً مهمة ذلك للفقهاء والقضاء .

#### الفقرة الثانية : تعريف الاستعجال الإداري

أولاً : التعريف الفقهي : من الملاحظ أن فقهاء القانون لم يجمعوا أو لم يتفقوا على تعريف محدد لقضاء الاستعجال ، فعمل كل فقهاء القانون على تعريفه بطريقته ومفهومه الخاص .

1- الفقه الفرنسي : يمكن أن نأخذ بالتعريف الذي أخذ به الأستاذ " مير يغنهاك " يقول : القضاء المستعجل هو إجراء يكون الهدف من الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة ، وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ، لكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.<sup>1</sup>

2- الفقه المصري: عرف الأستاذ : " محمد علي راتب " قضاء الاستعجال بأنه : الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه ، والذي يجب درؤه بسرعة ، قد لا تتوافر

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،

إذا ما لجأ مدعيه الى القضاء العادي ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به ، لا من عمل الخصوم واتفاقهم.

وعرف ذلك من قبل الأستاذة " أمينة النمر " بأنه : " نظام أنشأه المشرع الجزائري للتوفيق بين اعتبارين:

الاعتبار الأول : حسن سير القضاء ومنح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه أو لتقديم دفعوهم.

الاعتبار الثاني : هو أن إطالة أمد التقاضي بسبب الخصوم سيئ النية يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى ، ويكون سبب في الاضرار بمصالح الخصوم وأن مقتضى هذا النظام اسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ، هذه الأحكام تجعل الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحث.

كما عرفه الدكتور " أحمد أبو الوفاء " : يتحقق كلما توافر أمر خطير داهما أو يضمن ضررا ، لا يمكن ذرؤه إذا ما لجأ الخصوم الى القضاء العادي.

وفي نفس السياق أشارت إلى أن القضاء الاستعجالي أنشأ بجانب القضاء العادي لاتخاذ اجراءات وقتية سريعة لصيانة مصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عنها فيبقى للخصوم حق عرض النزاع على المحكمة المختصة ليأخذ طريقه العادي.

3- الفقه الجزائري : يختلف الاستعجال أمام القضاء الاداري الجزائري عن ما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي الا أن مختلف تعاريف الفقه الجزائري اجتمعوا على تعريفه بصفة عامة

ثانيا : التعريف القضائي: إن القضاء الاداري الجزائري لم يعرف هذا النوع من المنظومة القضائية ، بل تناول الاستعجال الاداري من جوانب متعددة حسب طبيعة القضية المطروحة أمامه ، ولهذا نتطرق الى بعض أحكام المحاكم وقرارات المجالس ، بصدد تحديثها لهاته

الأحكام فيما يخص تعريف قضاء الاستعجال ، مع الإشارة الى أنها لا تشترك لتشمل نظرة موحدة نظرا لاختلاف مصدرها.

و من بين القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1985/05/04، والذي جاء فيه مايلي : " من المقرر قانونا أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الادارية ، أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثمة فإن طلب تأجيل تحصيل الضرائب المتابع من أجلها الشركة المستأنفة لغاية الفصل في موضوع النزاع، فإن هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ".

وما جاء في قرار آخر لنفس الجهة الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1992 ، حيث فيه ما يلي : " حيث أن وجود دعوى أما محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ اجراءات خاصة أو تدابير تحفظية ، اذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع ، وهذا عملا بأحكام نص المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية القديم".

كذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1989/10/12 والذي جاء فيه ما يلي: " حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ اجراءات تحفظية ، يجب أن تكون هذه مبررة بوجود حالة الاستعجال...".

أما عن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فنذكر من بينها القرار الصادر بتاريخ : 2004-05-11 ، والذي جاء فيه ما يلي : " حيث أن البلدية عندما قامت بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير ما قام به المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي خاص فإن ما قامت به بشكل تعدي كما هو ثابت بمحضر المعاينة المحدد من طرف المحضر القضائي الذي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي ، وإن من الأمر بوضع حد لفعل التعدي لا يمس بأصل

النزاع وحقوق الأطراف ، لأن لكل طرف الحق في استعمال الاجراءات القانونية الأخرى سواء في الإلغاء أو التوقيف.<sup>1</sup>

وفي قرار آخر له، جاء الحث على الإطار القانوني لقضاء الاستعجال الاداري من خلال ما يلي: " حيث من جهة أخرى خولت المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية، صلاحية اتخاذ كافية الاجراءات و التدابير المؤقتة التي يراها مناسبة ، شريطة أن لا تنتمس بأصل الحق والنظام العام أو تعترض تنفيذ قرار إداري ، وهي الحالات التي يمكن فيها تعرض هذه الاجراءات تنفيذه ، بحيث أن قاضي الأمور المستعجلة هو فرد وتكون أوامره قابلة للاستئناف في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها أمام مجلس الدولة ، الذي يفصل فيها تشكيلة جماعية ، كما يجوز لرئيس مجلس الدولة بناء على خاسر الدعوى أن يوقف فوراً أو بصفة مؤقتة تنفيذ الأمر المستأنف".

وفي هذا الصدد يرى الاستاذ مسعود شيهوب أن هذا النوع من القضاء هو قضاء من نوع خاص ، قضاء وسط بين قضاء الموضوع باجراءات سريعة تستجيب لحاله الاستعجال فصفة السرعة التي يشترطها المشروع الجزائري على بعض من دعاوي الموضوع يقصد حث القضاء على سرعه الفصل فيها موجب احكام لها حجيه مطلقة ، تختلف عن الاوامر الصادره عن قضاء الاستعجال فحجيتها مؤقتة تتغير بتغير ظروف ومثال ذلك ما جاء في المادة 14 / ف1 من قانون نزع الملكيه للمنفعه العامه والتي نصت على ما يلي "تفصل المحكمه المختصه في الطعن خلال اجل شهر".

من خلال استقراء نص هذا الماده يتبين لنا انه عندما يتعلق الامر بالطعن في قرار التصريح بالمنفعه العموميه ، اي عدم مشروعيه قرار التصريح بالمنفعه العامه وبالرغم من ان هذا الطلب يتعلق باصل الحق الا ان المشروع اقر الفصل فيه على وجه السرعه حمايه

<sup>1</sup> معوض عبد التواب، قضاء الأمر المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

لحقوق الاشخاص المنزوعه ملكيتهم وضمانه لحس سير المرفق العام بانتظام بالاضافه الى عدم تعطيل مشروع المنفعه العامه .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مميزات قضاء الاستعجال الاداري

قضاء الاستعجال عمل قضائي محض شكلا وموضوعا لان مناط اوامره سلطه قضائية ونظامه يتوخى حمايه الحق مؤقتا الى حين الفصل في موضوع الدعوه ، ولذلك فان قضاء الاستعجال الاداري يعد نموذج من نماذج الحمايه الوقتي الى جانب الحمايه التي يحققها القضاء الموضوعيذلك انه لا يجد من اللجوء اليه في الحالات التي يخشى عليها من فوائده الاجل لذلك اوجد المشروع الجزائري قضاء استعجاليا موازيا للقضاء الاداري الموضوعي الغاز من اللجوء اليه هو اتخاذ تدابير وقتيه لا تمس باصل الحق .

### الفقرة الأولى : ضروره واهميه قضاء الاستعجال الاداري

ان العدل لا يقتضي الفصل في المنازعات طبقا للقانون فقط بل يقتضى ايضا ان يقضي بالحقوق لاصحابها ضمن مده زمنييه وجيزه وكون ان القضاء الاداري الموضوعي تحكمه اجراءات التقاضي العاديه مما يجعل الخصومه تستغرق زما طويلا وهو ما يشكل خطرا على حقوق المتقاضين الى درجه ان يصبح فيه القضاء في الموضوع بعد زمن دون موضوع وتقادي لذلك كان لزاما على المشروع الجزائري من ايجاد نظام قضائي يتدارك النقائص التي يربتها طول الامد الخصومه امام القضاء الاداري الموضوعي نظام لا يحل محل القضاء في اصل الحقوق ولا يلغيه ولا يلزم البحث عن الحقيقه المطلقه او ان يؤسس قضاءه عليها لما في ذلك من جهد يتطلب وقتا طويلا يتنافى والحكمة .

وفي الاخير نخلص الا ان نظام القضاء الاستعجالي الاداري اصبح علاجا ناجحا للقضاء ، نظرا لتضخم القضايا وكثرتها ، كما هو بمثابة العلاج البطني للتقاضي العادي وبالتالي فهو اساس لحمايه الحقوق والحريات العامه كونه يتميز بسرعه وبساطه الاجراءات القضائيه التي تسمح للخصوم استصدار اوامر مؤقتة لا تتعرض الى اصل الحق وعلاوه

<sup>1</sup> 23- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة-التفويض-التحكيم-، بدون طبعة، دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 120



على ذلك فان الامر الصادر عن قاضي الاستعجال الاداري قد يغني الخصومه من اللجوء الى القضاء الاداري ( قضاء الموضوع) للفصل في اصل النزاع كونهم قد يكتفون بالاوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على تصحيح النزاع .

كما ان الامر الصادر عن قاضي الاستعجال الاداري ، قد يحسم النزاع اذا اذ وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومه امام القضاء الاداري العادي غير منتج مثلها هو عليه الحال في دعوه القاء الحجز عن اموال المدين المنقوله وغير المنقوله ، ففي حاله قيام المدين بدفع ما هو مترتب بذمته للشخص طالب الحجز ، فهنا يكون اللجوء الى القضاء العادي في هذه الحاله غير مجدي لان النزاع بين الطرفين قد حسم بدفع المدين ما عليه من دين .

#### الفقره الثانيه : خصائص قضاء الاستعجال الاداري

وضع المشروع الجزائري قضاء الاستعجال الاداري ليكون مكملا للقضاء الاداري ( قضاء الموضوع ) بهدف الحفاظ على مبادئ مشروعيه هذا من جهه اخرى الى حمايه اطراف النزاع والحقوق الخاصه بهم بصفه مؤقتة، والاستعجال كقضاء لا يخرج عن كونه عملا قضائيا لهذا خصه المشروع الجزائري بخصائص تميزه عن القضاء الاداري .<sup>1</sup>

( قضاء الموضوع) ومن بين هذه الخصائص نذكر:

1- السرعة في اصدار الاوامر الاستعجاليه الاداريه خاصه في حاله استعجال القسوي طبقا

لما جاء في نص ماده 921 من ق / م /

2- حمايه قضاء الاستعجال الاداري تمنح بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي وبهذا الموضوع فان الدعوه الاستعجاليه الاداريه مجردة، كون ان قضاء الاستعجال الاداري هو مجرد وسيله للتحفظ او الاحتياط

3- القضاء الاستعجالي عمل قضائي فهو ليس نشاط اداري او ولائي ، كونه من ناحيه يتعلق برابطه قانونيه يتحمل وجودها ويهدف الى حمايتها وقتيا ومن ناحيه اخرى يطرح نزاع

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، صفحه 36

امام القضاء بالاوضاع القانونيه ويصدر اوامر مسببه كونها الزاميه ولا يمكن العدول عنها حتى انتهت بحكم لم يطر عليها اي تغيير في وقائع الدعوى الماديه او المركز القانونيه الخصوم لذلك فهي احكام وقتيه.

4- ان موضوع المنازعات امام قضاء الاستعجال الاداري هو ظروف والملابسات التي تحيط بالحق بينما موضوع المنازعات امام قضاء الموضوع هو الحق ذاته

5- ان قضاء الاستعجال الاداري لا ينعقد اختصاصه بالنظر في الدعوه الا يتوفر حاله الاستعجال بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بالنظر في الدعوه بتمام رفعه امام طبقا للقانون سواء توفر في الواقع الاستعجال ام لم يتوفر وجوب توفر حاله الاستعجال يعني ان تكون المنازعه مما يخشى عليها فوات الوقت والمقصود هذا بالخشيه هو ان يتعلق الامر بخطر محقق يهدد المدعي او بمصالح يراد المحافظه عليها ، والخشيه مظهران : قد تكون خشيه من زوال المعالم او فوات المصلحه .<sup>1</sup>

وعليه فاذا لم يكن الخطر محدقا او من شأنه المساس بالمصلحه فان القاضي الاستعجال الاداري يرفض الطلب ياامر مسبب عملا بنص ماده 924 من ق م .

6- عدم المساس باصل الحق وعدم المساس باوجه النزاع والاصل عدم اعتراف تنفيذ اي قرارات تحد من سلطه قاضي الاستعجال الاداري ، غير انه ليس هناك ما يمنعه من اتخاذ اجراء تحفظ كامره بتوقف تنفيذ القرار الاداري القاضي ولو بالرفض كونه قد يكون موضوع طلب الغاء كل او جزئي بالاضافه الى امره بتوقف اثار معينه منه حتى كان الظروف الاستعجال تبرر ذلك عملا باحكام نص ماده 919 من ق/م ، او حتى امره بوقف تنفيذ الحجز التنفيذي ايضا وعليه فان هذا الاجراء لا يزيد عن كونه اجراءا تحفظيا ليس من شأنه المساس بأصل الحق .

---

<sup>1</sup> وهذا ما ورد بصريح العبارة في المواد 11 و 271 فيما يخص تسبيب الأحكام العامة ، كما تجد الإشارة الى أن مبدأ تسبيب الأحكام من أهم المبادئ الأساسية التي كرسها المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 162 من التعديل الدستوري سنة 2016 .

7- القضاء الاستعجالي له وظيفه مساعده اي ان حمايه تمنح بالنظر في امكانيه صدور حكم في الموضوع محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجه دعوه موضوعيه اقيمت بالفصل او محتمل اقامتها فهو يهدف الى ضمان تحقيق الموضوع لموضوعها وعليه فاذا تم الفصل في دعوى الموضوع ، فان الدعوه الاستعجاليه الاداريه تصبح غير مقبوله وبالنتيجه فان قضاء الاستعجال الاداري ذو اثر مؤقت باعتباره يرتب اثره الى حين الفصل في موضوع الدعوى

8- اعتماد الاجراءات الشفويه: يمكن اعتمادها الى جانب الاجراءات الكتابيه والوجاهيه وذلك راجع لبطوله اجراءات كتابيه والتي قد تتنافى وطبيعه قضاء الاستعجال الاداري الذي يتطلب السرعة في اصدار الاوامر ، وهذا بطبيعه الحال لا يمنع الخصم من الإدلاء بمرافعتهم في شكل مذكرات وتاكيدها شفويا

9- اختصاص قاضي الاستعجال الاداري من النظام العام: حيث ان اختصاصه يتمثل في البث في الطلبات التي حددها المشروع الجزائري في قانون 09\_08 المتضمن ق/ م وبمقتضى المواد 917 و 948 منه بالتالي كلما تجاوز هذا الاختصاص يتعين الدفع بعدم الاختصاص<sup>1</sup>.

10- لا يأمر قاضي الاستعجال الاداري بالاحاله على جهه المختصر: اي عندما لا تتوفر الشروط اللازمه الاستصدار أمر إستعجالي ، وجب على قاضي الاستعجال الاداري التصريح بعدم اختصاصه للبث في الطلب دون ان يحل الملف الي الجهه المختصه، لانه لا يوجد نص قانوني يسمح له بتطبيق هذه المقتضيات ( نظام الاحاله) .

11- ليست كل الاوامر الاستعجاليه الاداريه قابله للطعن باعتبار أن المشرع الجزائري بموجب نص ماده 936 من ق/م منع الطعن في الاوامر الصادره طبقا للمواد 919 921 922 في اوامر الصادره طبقا لاحكام ماده 920 من نفس القانون امام مجلس الدوله خلال 15 يوما التاليه للتبليغ الرسمي او التبليغ وفي هذه الحاله يفصل من اجل 48 ساعه .

<sup>1</sup> قرار مجلس الدوله الغرفه الخامسه رقم 5671 الصادر في 17 / 12 / 2002 مجلة مجلس الدوله قرار غير منشور

12- الاوامر الاستعجاليه الاداريه مشموله بالنفاذ المعجل بقوه القانون ما يجعلها فعاله وناجعة باعتبارات المشرع الجزائري منح هذه الخاصه بموجب نص ماده 303 من ق/م كما شاره في نفس السياق بموجب نص ماده 609 فقره الاخير الى ان الاحكام الشمولييه بالنفاذ المعجل والوامر الاستعجاليه تكون قابله للتنفيذ بمجرد صدورها رغم المعارضه والاستئناف .

### المطلب الثاني : تنظيم قضاء الإستعجال الإداري

#### الفرع الاول : تنظيم قضاء الاستعجال الاداري على مستوى المحاكم الادارية

الفقره الاولى: في ظل الامر 66 / 154 المتضمن قانون الاجراءات المدنيه الملغي (النظام الموحد ) ، في ظل القانون 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الاداريه ان المتتبع لحركه تطور القضاء الاداري في الجزائر خاصه بعد صدور دستور 1996 يلاحظ بان الدوله دخلت مرحله جديده الا وهي مرحله الازدواجيه القضائيه التي كرسها المؤسس في نص ماده 152 منه حيث تم من خلالها فصل جهات القضاء الاداري عن القضاء العادي ومن اجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس الدوله ومحاكم اداريه ومحكمه تنازع الاختصاص<sup>1</sup> . وبالرجوع الى قانون 98 / 02 المنظم ب 10 موارد الاساسيه ، وفيما يخص نظام القضاء الاستعجالي الاداري خصوصا نلاحظ ان المشروع الجزائري لم يتطرق في اي ماده من مواد هذا القانون الى الاستعجال الاداري ، بل اقتصر على تنظيم وعمل المحاكم الاداريه في المسائل الموضوعيه فقط وحتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 58 356 المؤرخ في

---

- من خلال استقراء نص هذا ماده نلاحظ ان المشرع لم يستعمل عباره "رئيس الغرفه" وهذا في نظرنا نتيجته لنظام الذي كان سائدا في ظل المرحله الاستقلاليه والمعتمده منذ 1936 ، وإلى غاية صدور الاصلاح القضائي سنه 1965 بانشاء "المجلس الاعلى" المكرره انا ذلك الى جانب انشاء المجالس والمحاكم التي يوحى بطريقه غير مباشره الى عدم تكريس الازدواجية القضائيه ، ولهذا وان كان من الناحيه العمليه يسند الاختصاص لرئيس الغرفه الاداريه ، خلاف لما هو عليه من الناحيه النظرية ، إذ يسند لرئيس المجلس القضائي وذلك باستعماله في نص ماده 171 مكرر من ق/م (الملغى) على انه ( في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي او العضو الذي ينتديه .

- تنص ماده 152 من دستور 1996 على انه "تمثل المحكمه العليا الهيئه المقومات لاعمال المجلس القضائي والمحاكم ، يؤسس مجلس الدوله هيئه مقومه مقومه لاعمال الجهات القضائيه الاداريه"

14- 11- 1998 المتضمن 14 ومن بينها المادة اثنان منه ، التي نصت على انشاء 31 محكمة اداريه كجهات قضائيه للقانون العام في المادة الاداريه لم يشير الى استعجال الاداري .

كما نص في مادته 05 على تقسيم تشكيله المحكمه الاداريه دون الاشارة الى الغرفه الاستعجاليه الفاصله في الدعوى الاستعجاليه الاداريه .

### الفقره الثانيه :

في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه: شاهد نظام القضاء الجزائري اصلاحي جوهريين الاول كرس مبدا ازدواجيه القضاء وقد وقع هذا التعبير بموجب دستور 1996 الذي انشاء مجلس الدوله كهيئت مقومه لاعمال الجهات القضائيه الاداريه كما سبق الاشاره اليه سابقا اما الإصلاح الثاني ، وبالموازات مع الازدواجيه القضائيه قدمت الحكومه مشروعا لقانون الاجراءات المدنيه والاداريه بهدف تكريس الازدواجيه الاجرائيه تماشيا مع الازدواجيه في الهيكل والذي لقي مصادق عليه من طرف البرلمان وصدر بموجب القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ .

وعليه فان هذا القانون ادخل عده تعديلات جوهريه وذات اهميه مست كل جوانب الاجراءات ، كما انه ازال الغموض الذي كان سائدا في بعض الاجراءات التي كان يتضمنها الامر رقم 66 - 154 المتضمن ق/م/ ، (الملغى) باعتبارات المشرع الجزائري حرص على تحقيق اجراءات التقاضي التي انعكست على حجم النصوص الوارده في القانون رقم 08 - 09 المتضمن ق/م/ والمقدره ب 799 ماده مقارنة مع الموارد المخصصه في الامر رقم 66 154 اعلاه حيث كان يظن سوى 459 ماده بما فيها المواد المخصصه للاجراءات امام القضاء الاداري .

صحيح ان القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ قد نزع اللبس والغموض عن بعض الاجراءات الا انه ما يهمننا نحن في هذا الصدد هو موضوع الاستعجال الاداري والذي كان

سابقا متضمنا اساسا في نص وحيد غير انه حتى هذا القانون الصادر بعد تصويب لجنة كلفت باعداده مكوته من مختصيين في القانون وكذا من قضاء سامين .

ثم تطرق في الفصول الاخرى لتطبيقات الدعوه الاستعجاليه الاداريه تضمن الفصل الثاني الدعاوى الاستعجاليه المقترنه بحاله الاستعجال الفوري، مع تبيان الاجراءات الواجب اتباعها وطرق الطعن في الاوامر الصادره بشأنها اما الفصل الثالث " فقد خصصه للدعاوى الاستعجاليه الاداريه المقترنه بحاله الاستعجال البسيط والممثلة في اثبات الحاله وتدبير التحقيق" والدعوه الاستعجاليه في ماده التسبيق المالي الفصل الرابع اما الفصل الخامس فقط خصصه للدعاوى الاستعجاليه في ماده ابرام العقود والصفقات العموميه" والدعاوى الاستعجاليه في ماده الجبائيه التي تناولها في الفصل السادس .

ملخص في الاخير الى ان المشروع الجزائري خط خطوه محمود انتقاله من النظام الضيق الذي ابرزته ابرزته ماده 171 مكرر من ف/م/ (الملغى) ،الى النظام الواسع الذي شمل مختلف جوانب الاستعجال الاداري في ظل القانون رقم 07 09 المتضمن ق/م/ الجديد بالنظر للكم الهائل من المواد التي عالجتة ، مقارنة مع المواد التي تنص على الاستعجال العادي والمحصوره في سبعة (07) مواد غير المواد من (299 - 305) .

#### الفقره الأولى :

**في ظل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدوله الداخلي لسنة 2002 .**

تم تبني نظام الازدواجيه القضائيه بموجب ماده 152 من دستور 1996 السابق ذكرها اتقا ، والتي اسست لنظام قضاء جديد الامر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحله تختلف من حيث الهيكل و الاجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد فتره طويله ، ومرد ذلك راجع الى اختلاف المفاهيم والعناصر المميزه النظامين ، والتي اخذ بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر تونس فرنسا .

غير ان الاطار القانوني للتنظيم القضائي الاداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الاساسيه .<sup>1</sup>

كما ان تبني نظام الازدواجيه القضائيه كان وراءه عده اسباب ودوافع ادت المشرع الجزائري الى تبنيه ، كونه جاء في مرحله ابتسمت بتوجهاتها جديده الامر الذي استلزم وضع اليات الكفيلة بإرسال دعائم على ارض الواقع

وعليه بعد تكريس نظام الازدواجيه القضائيه بموجب دستور 1996 كونه نص على انشاء هياكل قضائيه اداريه منفصله على الهياكل القضائيه العاديه وبالرغم من انه ضل الامر ميدانيا على حاله اي نظام الغرفه الاداريه بالمحكمة العليا الا انه صدرت عدة قوانين اكدت على هذا التوجه ومن بينها القانون العضوي 01 98 المؤرخ في 30 ماي 1998 السالف الذكر

اما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس الدوله والمصادق عليه ضمن المداوله الصادره بتاريخ 26 05 2002 فلقد اشارت ماده 44 منه الى غرف مجالس الدوله ومن بينها الغرفه الخامسه التي تخص بالبحث على الخصوص في القضايا ذات الصله بايقاف التنفيذ المنازعات المتعلقة بالاحزاب الى جانب فصلها في القضايا الاستعجاليه على مستوى مجلس الدوله غير انه بالرغم من ذلك نجد قرار لمجلس الدوله فصل في طلب وقف التنفيذ امام الغرفه الثالثه .

---

- قانون رقم 01 05 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتهم الامر رقم 66 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتظم قانون الاجراءات المدنيه الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه العدد 29 مؤرخ خفيف 23 مايو سنة 2001 ص 5

- ممتاز القضاء الامريكي والانجليزي بميزه الاساسيه وهي محاوله اقامه المساواه المطلقه بين الفرد والدوله عن طريق اخضاعها للقاضي واحد ومرد ذلك لطغيان فكره الفرديه، اما ظهور الازدواجيه القضائيه في فرنسا نتجه ظروف تاريخيه للمزيد من التفصيل : مسعود شيهوب المبدأ العام للنزاعات الاداريه الانظمه القضائيه المقارنه والمنازعات الاداريه الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعيه 1999 صفحه 31-66 .

## الفقره الثانيه : في ظل احكام القانون رقم 08-09 المتضمن ق/م /

تطرق المشرع الجزائري بصفه عامه الاجراءات المتبعه امام مجلس الدوله ضمن الباب الثاني من القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ السالف ذكرها فخصص القسم الثالث لمساله وقف تنفيذ القرار الاداري امام مجلس الدوله نصوص المواد 911 912 منه اما في ما يخص وقف تنفيذ القرارات القضائيه في نفس الجبهه تضمنتها من خلال نصوص المواد 913 و 914 في نفس القانون .

غير انه ما يعاب على المشفى الجزائري في هذا الصدد انه اعتبر وقف جزء من الاستعجال الاداري وفي نظرنا كان عليه ان يعالجها ضمن "الباب. " المتعلق باستعجال الاداري مع تمييزه طبعا عن وقف التنفيذ الذي نظر فيه الاستعجالات الاداريه باعتبار ان الموارد الساله الذكر تبين الحالات التي يكون فيها مجلس الدوله المختص بالنظر فيها باعتباره جبهه مقومه لاعمال الجهات القضائيه الاداريه وفيما يخص المواد 937 وما يليها من القانون رقم 08-09 المتضمن ق/م/ نشير انه تناول تنظيم قضاء الاستعجال الاداري في الباب الثالث من نفس القانون اشار الى اختصاص مجلس الدوله كهيئة قضائيه عليا للفصل في استئناف الاستعجاليه وعلى الاجل المخصص له للفصل فيه حسب المواد 937 و 943 و التي سوف يتم التطرق اليها بالتفصيل في الباب الثاني من هذا.....

وعليه فان ما جلست الدوله يختص بالنظر كدرجه اولى واخيره في القضايا الاستعجاليه الاداريه المتعلقة بالقرارات الصادره عن السلطات الاداريه المركزيه من ان نص ماده 901 من ق/م/ لم تشير اليها .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه ماده 171 / ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه ((..... يمثل الهيئه المقاومه للاعمال الجهات القضائيه الاداريه)).

- وهذا منصفه عليه ماده 171/ف2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه "... يمثل الهيئه المقومه لاعمال الحملات القضائيه الاداريه".



## المبحث الثاني : قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الادارية

تعدد الجهات القضائية على مستوى اقليم الدولة الواحده وتختلف بذلك المهام التي اسندها المشروع كل جهه قضائيه بحسب درجتها ونوع القضايا التي يوكل لها مهام الفصل فيها ، وحاسبه نطاقها الاقليمي التي تمارس اختصاصها فيه ، ومن ثم كان إلزاما على المشرع الجزائري وضع المعايير التي على ضوءها يتحدث كل جهه قضائيه قسط من ولايه القضاء في الدولة

ان اختصاص بصفه عامه يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرق وتمارس فيه الجهه القضائيه سلطتها (ولايتها) القضائيه، بحيث يعتبر هذا النطاق حد مانعا للجهات القضائيه الاخرى ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الاقليمي الذي تباشر في حدود الجهه القضائيه اختصاصها وكذلك يكون تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر فيها والبت فيها (الاختصاص النوعي) ، لهذا يعد نظام تحديد الاختصاص القضائي لاسيما فيما يخص قضاء الاستعجال من الامور المهمه الواجب التمكن منها بدقه .

### المطلب الاول: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجالي الاداري:

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد نوع وطبيعته النزاعات التي يعود الفصل فيها الى جهه قضائيه اي ولايه الجهه القضائيه على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي بعبارة اخرى المقصود من اختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائيه المختلفه على اساس نوع الدعوه التي يمكن ان تباشرها باعتبارها الجهه المختصة قانونا وبالرجوع الى نص المادة 917 من ق/م/ يتبين لنا ان المشرع الجزائري نص صراحة على انه " يفصل في ماده الاستعجال بالتشكيله الجماعيه المفوط بها البث في دعوى الموضوع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> 23- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة-التفويض-التحكيم-، بدون طبعة، دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ، ص 90

## الفرع الاول : المجال العام للاختصاص:

الملاحظ ان الاجتهاد القضائي باذکر سابقا هذا المبدأ باعتباره حث على ان التشكيل الجماعي هي التي تفصل في القضايا الاستعجاليه المتعلقة بايقاف تنفيذ القرارات الاداريه كما تبني المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ تغيير الامر كونه وجد جهه تقاضي في دعوى الموضوع ودعاوي الاستعجاليه في التشكيله الجماعيه التي تفصل في الدعوه الاستعجاليه هي نفسها الفاصله في الدعوى الموضوعيه .  
بمعنى اخر فانه اذا ظهر للتشكيله الجالسه للنظر في القضايا الاستعجاليه المختصه النشاط الاستعجال غير متوفر فانها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما اشار اليه الحال سابقا الاعتبار ان الاختصاص يعود للقاضي الموضوع بل عليها الرجوع للقانون الجديد 09/08 ان تحكم برفض الطلب بامر مسبب .

### الفقره الاولى: القاعده العامه

حسب القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ على المعيار العضوي كما اكدته ماده 800 منها بقولها: المحاكم الاداريه هي جهات الولايه العامه في المنازعات الاداريه تختص بالفصل في اول درجه بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدوله او الولايه او البلديه او احدى المؤسسات العموميه ذات الصيغه الاداريه طرف فيها التالي فالدعوى الاستعجاليه الاداريه التي تكون الدوله او الولايه او احدى المؤسسات الصيغه الاداريه طرفا فيها يؤول اختصاص النظر فيها تقاضي الاستعجال الاداري لاتخاذ تدابير بشأنها خاصه وان نفس التشكيله الفاصله في دعوه الموضوع تنظر الى الدعوه الاستعجاليه حسب نص ماده 917 من نفس القانون .

وإذا كان التدبير الاستعجالي للمطالب به قائم بين اشخاص طبيعيه للمطالبه مثلا بتعيين حارس قضائه اول فصل في اجراء من الاجراءات الحراسه القضائيه فان المساله يفصل فيها قاضي الاستعجال العادي حسب نص ماده 299 وما يليها من ق/م/ كونها تدخل ضمن الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري .

امام مجلس الدولة: ان القاعده العامه لاختصاص النوعي لمجلس الدوله بقوله: ا يفصل الدوله ونهائيا في الطعون بالالغاء المرفوعه ضد القرارات التنظيميه او الفرديه الصادره عن السلطات الاداريه المركزيه والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه.".....

تقابلها ماده 901 من ق/م/ والتي نصت صراحه على نفس الفكره ، اي الطعون المرفوعه ضد القرارات الصادره عن الادارات المركزيه او احدى هذه الهيئات المذكوره في ماده 09 اعلاه تكون من اختصاص مجلس الدوله كاول واخر درجه حيث يفصل فيها عن درجه واحده من التقاضي .

### الفقره الثانيه :الاستثناءات الوارده عن معيار العضوي

ان اختيار مشروع جزائري للمعيار العضوي فيما يخص توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات :

1- الاستثناءات المقرره لصالح القضاء العادي: تثار عده منازعات يكون احد اطرافها السلطات المشار اليها في المواد 800 و901 من قانون 08-09 المتضمن ق/م/ السالف الذكر والماده 09 من القانون العضوي 98 01 المتعلق بمجلس الدوله ، وبالتالي استنادا للمعيار العضو تكون مهمه الفصل في اختصاص القضاء العادي .

2- الاستثناءات الوارده ضمن القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ بالرجوع الى احكام هذا القانون يتبين لنا ان المشرع الجزائري قد اخرج بعض المنازعات من اختصاص القاضي الاداري عامه والاستعجال خاصه ومنحها للقاضي العادي ، بالرغم من وجود احد الاشخاص المعنويه العامه طرفا فيها كون ان ماده 802 منه انتشبت منازعات هي في حقيقتها منازعات اداريه تطبيقا للمعيار العضوي الا انها من حيث موضوعها لا تنعكس فعلا انحراض القانون الاداري وهي:

مخالفات الطرق: نصه ماده 802 من ق/م/ على انه خلافا لاحكام المادتين 800 و 801 اعلام يكون من اختصاص المحاكم العاديه المنازعات الاتيه : مخالفات الطرق....."

وهذه الاخيريه هي الاعمال التي تشكل اعتاد على الطرق العموميه سواء بالتخريب او العرقله وما يمكن ملاحظته من هذا الصدد ان هذا الاستثناء نظري اكثر منه تطبيقي .

### الفرع الثاني: المجال الضيق الاختصاص قاضي الاستعجال الاداري

( المنازعات الخارجيه عن اختصاصه ) .

تكتسي عمليه الرقابه القضائيه على اعمال الاداره اهميه بالغه في ارسال دوله القانون هذا من جهه ومن جهه اخرى تعد نتيجته وضمانه للسياده وحمايه مبدا المشروعيه لكونها تهدف الى تحقيق التوازن بين ظروف تسيير المرافق العامه في الدوله وحمايه حقوق الافراد وحررياتهم من وطء انحراف الاداره في استعمال ما خولها المشرع من السلطات .

كما تعد الدعوه الاستعجاليه الاداريه جوهر الرقابه القضائيه المؤقتة باعتبارها دعوه علاقيه ان صح القول بسرعه القضاء فيها خلافا للدعوه الاداريه العاديه التي تتميز بطول اجراءاتها وتوسطتها بفصل قارئ الاستعجال الاداري في جميع المنازعات التي يكون احد اطرافها شخص معنوي عام كما اشارت اليه المواد 800 و 901 من ق/م/ والماده 09 من القانون العضوي 01 98 متعلق بمجلس الدوله السالف الذكر في اطار اختصاصه النوعي.

غير انه هناك منازعات قد لا يختص القضاء بنظرها سواء كانت عاديه او اداريه كونها تخرج عن اختصاصه بسبب وظيفته ولهذا يحضر على القاضي الاداري عامه والاستعجال خاصه النظر فيها والتمثل هذه المنازعات في اعمال البرلمان واعمال السياده .

## المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي

تطبق المشرع الجزائري لطبيعة الاختصاص الاقليمي لجهات القضائيه الاداريه في الاحكام الوارده في القسم الثاني المعنون (( في الاختصاص الاقليمي )) في الفصل الاول المتعلق "بالاختصاص" من الباب الاول المتعلق ب "الاجراءات المتبعه امام الجهات القضائيه الاداريه" من قانون 08-09 المتضمن ق/م/ ، في احكام هذه المواد تنطبق على الجهات القضائيه الاداريه حصرا .

والملاحظ ان موقف المشرع الجزائري كان واضحا في ما يخص طبيعه الاختصاص الاقليمي خلافا للاختصاص الاقليمي على مستوى المحاكم العاديه .

### الفرع الاول الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري

#### ( على مستوى المحاكم الاداريه )

كقاعدة عامه ان قاضي الاستعجال الاداري يمارس اختصاصه في اطار المحكمه الاداريه التي ينتمي اليها وبالتالي فإن اختصاصه الاقليمي غير مختلف عن الاختصاص قاضي الموضوع في اطار ممارسته وظيفته في النظر في المنازعات استعجاليه المعروضه عليه .

وباعتبار ان القانون رقم 08 09 المتضمن ق/م/ نص صراحة على انه في ماده الاستعجال الاداري بالتشكيله الجماعيه " المنوط بها البث في الدعوى الموضوع طبقا لنص ماده 917 منهم اصبح الاختصاص الاقليمي لتشكيله الجماعيه يمثل الغرفه استعجاليه اداريه .

بالرغم من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 السالف الذكر ، لم ينص على وجود غرفه استعجاليه اداريه اشاره الى تشكيله المحاكم المتكونه من 3 غرف دون ان يفصل في طبيعه النزاعات المعروضه عليها ، خلافا لغرفه مجلس الدوله والتي من بينها نجد "الغرفه الاستعجاليه الاداريه" المدرسه ضمن ماده 44 من نظام الداخلي لمجلس الدوله الصادر بتاريخ 26 05 2002 السالف ذكرها آنفا .

تعتبر قواعد الاختصاص الاقليمي مكمله لقواعد الاختصاص النوعي بحيث تحدد النزاعات التي يختص بها قاضي الاستعجال الاداري حسب الحدود الاقليمية مثله مثل قاضي الموضوع باعتبار ان القاضي مختص نوعيا هو المختص اقليميا للنظر في النزاع المعروض عليه .

ولهذا نص المشرع الجزائري على ان الاختصاص الاقليمي كقاعده عامه يتحدث طبقا لنص المادة 803 م ن ق/م/ ، والتي احوالتنا بدورها الى المواد 37 و 38 من نفس القانون لكن ما نجد الاشاره اليه ان هناك استثناءات وارده عن هذه القاعده والتي سنتعرض لها لاحقا .

#### **الفقره الاولى : المبدأ العام**

لقد كان موقف المشرع الجزائري صريحا بالنسبه للاختصاص الاقليمي لمحاکم الاداريه حيث جاء في نص المادة 803 من ق/م/ ، ان اختصاص الاقليمي للمحکمه الاداريه يتحدث طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون ، الملاحظ من نص هذه الماده، انها احوالت تطبيق قواعد الاختصاص الاقليمي للمحاکم الاداريه ، من حيث المبدأ العام للمواد 37 و 38 السالفين الذكر انفا و المتعلقه بالاختصاص الاقليمي للمحاکم العاديه و طبقا لنصوص هذه المواد فان المحکمه الاداريه المختصه اقليميا في النظر في النزاعات الاستعجاليه هي التي تقع في دائره اختصاصها مواطن المدعي عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للجبه القضائيه التي يقع فيها المواطن المختار ما لم ينص القانون عن خلاف ذلك وعند تعدد المدعي عليهم فيؤول الاختصاص الاقليمي للجبه القضائيه التي يقع في دائره اختصاصها مواطن احدهم .

#### **الفقره الثانيه : الاستثناءات الوارده على المبدأ**

بعد ان حدد المشرع الجزائري القاعده العامه بالنسبه لطبيعه الاختصاص الاقليمي للمحاکم الاداريه في المادة 803 والماده 37 و 38 من ق/م/ السالفه الذكر حدد

الاستثناءات الواردة على هذه القاعده في الماده 804 من نفس القانون والتي تتعلق اساسا بالمواد الاتيه:

- 1- في ماده الضرائب او الرسوم امام المحكمه التي يقع في دائره الاختصاصيه مكان فرض الضريبه او الرسم .
  - 2- في ماده الاشغال العموميه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال .
  - 3- في ماده العقود الاداريه مهما كانت طبيعتها امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصيه مكان ابرام العقد او تنفيذه .
  - 4- في ماده المنازعات المتعلقه بالوظيفين او اعوان الدوله او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العموميه الاداريه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان التعيين .
  - 5- في ماده الخدمات الطبيعيه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان تقديم الخدمات .
  - 6- في مواد التوريد او الاشغال او تاجير خدمات فنيه او صناعيه امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذها اذا كان احد الطراف مقيما به .
  - 7- في ماذا تعويض الضرر الناجم عن جنايه او اجنحه او فعل تقصيري امام المحكمه التي يقع في دائره اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .
  - 8- في ماده اشكالات تنفيذ الاحكام الصادره عن الجهات القضائيه الاداريه امام المحكمه التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال .
- ومن خلال التمعن في هذه الاستثناءات نلاحظ ان لا يمكن للخصوم الاتفاق على تحديد جهه قضائيه غير تلك التي حددها المشرع نظرا لعدده اعتبارات راي المشرع انه من الضروري الاخذ بها لتسهيل التقاضي ( كتسهيل الاثبات انتقال الخبراء..... الخ ) .

كما تجدر الاشاره الى انه يتم تمديد اختصاص المحكمه الاداريه المختصه اقليميا من الناحيه الموضوعيه والفاصله في الطلبات الاصليه لتشمل الطلبيات الاضافيه وكذلك طلبيات العارضه او المقابله وهذا ما نصت عليه صراحه ماده 805/ف01 من ق/م / .  
وعليه فإن قاضي الاستعجال الاداري بطبيعته الحال يختص بالتدابير الاستعجاليه المتعلقه باحدى هذه المنازعات في اطار اختصاصه الاقليميه على مستوى المحكمه الاداريه التي ينتمي اليها .



# الفصل الثاني

الدعوة الاستعجالية الإدارية بين

الواقع والتطبيق

## المبحث الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الإدارة، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى مشروعيه المعروضة على قاضي الموضوع.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أحد أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي<sup>2</sup>، ويعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الإداري إلا أنه يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض مواده، لكن يبقى تحديدا ناقصا بالمقارنة إلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداريين. وعليه يستخلص من أحكام المواد 801، 800 و 901 من ق.إ.م.إ.، أن القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر حسب المادتين 800 و 801 عن الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وحسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية، وهكذا فإن تحديد مفهوم القرار الإداري تم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار مصدره، أي الجهة الإدارية مصدرة القرار.

---

<sup>1</sup> بوسيقة محمد الأمين، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014، منشورة، ص.1.

<sup>2</sup> نفسه، ص 4.

أما عند الفقه الإداري وعلى الرغم من تنوع صيغ التعبير عن القرار الإداري إلا أن هذا لم يمنعهم في الاتفاق على أنه "عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي".<sup>1</sup>

بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعدة العامة هي أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو قرر القضاء ذلك بناءً على طلب من المدعي.

تنص المادة ( 833ق.إ.م.إ) : "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".  
غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

كما يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، استثناءً عن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ضد القرارات الإدارية، لذا لا يكون ممكناً إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، تطبيقاً للمواد ، 912 ، 919 و 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 162

وعلى الرغم من أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لها علاقة بموضوع دعوى الإلغاء إلا أنه طلب متفرع عن طلب الإلغاء فيجب أن يكون طلب الإلغاء متضمنا طلب وقف التنفيذ لتسلط رقابة القضاء<sup>1</sup>.

ويشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توافر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي وهو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار<sup>2</sup>.

نعرض فيما يلي أمثلة عن حالات وتطبيقات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كما وردت في القانون أولا ثم شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية ثانيا وأخير إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: أمثلة عن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

طبقا لنص المادة 921 من ق.إ.م.إ التي نصت على سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التعدي، الإستيلاء والغلق الإداري، ليست بالجديدة فقد كانت معروفة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كانت تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على امكانية اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه.

### البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها

نصت على هذه الحالة العامة المادة 919 ق.إ.م.إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف

<sup>1</sup> إبراهيم المنجي ، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ، ط 1 ، توزيع المسارف ، مصر ، 1999 ، ص 27 .

<sup>2</sup> بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 465

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 162

الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال".

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

تنص هذه المادة على الحالة وعلى شروط تطبيقها<sup>1</sup>، حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، واقتران دعوى في الموضوع.

### **البند الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري**

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة.<sup>2</sup>

كما أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الأمر بإطلاق شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي أبعدها .

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 164

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 293

## البند الثالث : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة استئناف حكم قضي برفض الطعن لتجاوز السلطة

ينص القانون على حالة أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه يجوز لمجلس الدولة في هذه الحالة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها لاحقاً في ( م . 912ق.إ.م.إ)<sup>1</sup>، وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة (م . 834ق.إ.م.إ) .

---

<sup>1</sup> تنص المادة 912 من القانون 08-09 على ما يلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

## الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

بموجب أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، فالقاضي عليه أن يتقيد بمجموعة من الشروط التي تنظم اختصاصه وأهم هذه الشروط:

### البند الأول: ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف في الموضوع

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأطراف، ويشكل مجرد إجراء تحفظي.

وهكذا فإن قرار وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المتضمن بيع الأموال في المزاد العلني ، يكون من هذا القبيل، ويجوز وقف تنفيذه في انتظار البت في دعوى الموضوع المقامة بين المدعي ، وإدارة الضرائب المتعلقة بدعوى البطلان. إن هذا الشرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام، وهو شرط عدم المساس بأصل الحق (م. 918ق.إ.م.إ).<sup>1</sup>

### البند الثاني: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل. لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها (م. 912ق.إ.م.إ) .

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 166

### البند الثالث: أن يقدم المدعي دفوعاً جدية ومؤسسة في الموضوع

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان) ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحياناً ولو بصفة قليلة، نصت على ذلك المادة (م . م . م 919، 912 ق.إ.م.إ.)<sup>1</sup>.

### البند الرابع: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع

لا يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى في الموضوع، لقد ألغت المحكمة العليا الأوامر الاستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب نشر دعوى الموضوع، إنه "من المستقر عليه قضاءً أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع." وهو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مشروعيته أمام قضاء الإلغاء ، ومن ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء ، لقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص القانون (م. 834/2) بل ونصت المادة ( 926ق.إ.م.إ.) على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص ، مرجع سابق ، ص 167 .

<sup>2</sup> نفسه ، ص 168 .



### الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

نصت ( م . 834 ق.إ.م.إ ) صراحة على أن "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ بدعوى مستقلة.

إن المقصود إذن هو يجب أن تكون عريضة وقف التنفيذ مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء ولو أنه يشترط أن تكون متزامنة معها، وعلى القاضي أن يفصل في وقف التنفيذ على وجه السرعة بمجرد إيداع العريضة وقبل انتهاء التحقيق في طلب الإلغاء والحكم فيه (المواد من 833 إلى 837 ق.إ.م.إ).<sup>1</sup>

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي، باعتبارها دعوى استعجالية ، فإنه يتم التحقيق في الدعوى على وجه السرعة وحسب إجراءات ومهل سريعة.

بالرجوع إلى المادة 936 من ق.إ.م.إ ، نجد المشرع يقر مبدأ عدم قابلية الأوامر الاستعجالية الصادرة من القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأي طريق من طرق الطعن ، وهذا بخلاف بعض الأوامر الاستعجالية الأخرى التي تقبل الطعن فيها<sup>2</sup> ، بينما يرى الأستاذ "شيهوب مسعود" أنها قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوماً حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 837 من ق.إ.م.إ .

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 168 .

<sup>2</sup> آمال يعيش تمام ، عبد العالي حاحة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ، 08-09 مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2010، ص 325 .

## المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية من اختصاص قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة ، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية إلى حين الفصل في الاستئناف، استثناءً على عن مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن في المواد الإدارية .

### الفرع الأول: القاعدة الإستثنائية لوقف تنفيذ القرارات القضائية

القاعدة العامة أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية يجب تنفيذها نظراً لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي به<sup>1</sup> . وهو ما تؤكد المادة 163 من الدستور حينما تنص على ما يأتي:

" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء .

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي."<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ديسمبر

2006، ص. ص 142 ، 143

<sup>2</sup> دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357-08 الموافق ل 8 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس .

## الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية

لقد قنن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائداً في القانون القديم ، وعمل في نفس الوقت على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا.<sup>1</sup> وهكذا نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خمس حالات:

### الحالة الأولى:

نصت عليها المادة ( 913ق.إ.م.إ ) ، وتتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب "أمر" صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة ، ويفهم من صياغة المادة واستعماله مصطلح " أمر " أن الفصل في وقف التنفيذ هنا يتم وقف إجراءات الاستعجال ومن ثمة فإنه يقع بناءً على عريضة استعجالية بوقف التنفيذ ، كما يفهم منها أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي ، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به اذا توفرت شروط معينة حددتها المادة ، كما يلي:<sup>2</sup>

- إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة ، لا يمكن تداركها.
- إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.
- أن يكون المعني قد رفع استئنافاً ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه ( وهو من تحصيل حاصل ) .

إن هذه الشروط المطلوبة للأمر بوقف التنفيذ، هي ذاتها الشروط المعروفة في فرنسا.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص ، مرجع سابق ، ص 173

<sup>2</sup> المرجع نفسه

## الحالة الثانية :

وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري ، في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم " متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن يؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.

نصت على هذه الحالة المادة ( 914ق.إ.م.إ ) وإذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفرق بينهما يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم ذي مضمون مالي، أما الحالة الثانية فتتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري.<sup>1</sup>

## الحالة الثالثة:

وتتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقاً للمادتين ( 914، 912ق.إ.م.إ ) ، وذلك "بناءً على طلب من يهمله الأمر" أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (914 ق.إ.م.إ) .

## الحالة الرابعة :

وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي ونصت على هذه الحالة المادة ( 945ق.إ.م.إ) بقولها: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 174

## الحالة الخامسة:

وهي حكم عام أورده المشرع خطأً ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية ، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقاً لأحكام المادة ( 911ق.إ.م.إ ) أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالاً متى توفرت الشروط<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 174

## المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في إتخاذ التدابير الاستعجالية

على غرار سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ، فقد عزز المشرع من سلطاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بادخال حالات جديدة لم تكن موجودة سابقا في قانون الإجراءات المدنية (الملغى) حيث ميز بين عدة حالات للاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال خاصة في مجال الحريات الأساسية (المطلب الأول) وبين الاستعجال العادي والتي يأمر فيها القاضي بتدابير لا تقل قيمة عن سابقتها وتخص كلا من تدابير التحقيق وإثبات الحالة (المطلب الثاني) وبين الاستعجال بموجب قوانين خاصة في مجال التسبيق المالي، العقود والصفقات العمومية والاستعجال في المادة الجبائية (المطلب الثالث) ، لذلك تبقى للقاضي سلطة واسعة لتقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب لازما، أو غير لازم ويبقى للقاضي في جميع الحالات أن يتقيد بالقواعد العامة التي تنظم اختصاصه .

## المطلب الأول: حالات الاستعجال الفورية

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد عزز من الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الأخيرة التي مازالت قاصرة عن بلوغ غايتها نظرا لتفاقم الانتهاكات على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة والهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أو لمواجهة حالات الاستعجال القصوى.

### الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

يعد استعجال الحريات *Référé libertés* أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة. وهكذا أصبح متاحا للأفراد، وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 ق.إ.م.إ. أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية.<sup>1</sup>

### البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية - حرية

لم يطلق ق.إ.م.إ. اسم الدعوى الاستعجالية - حرية على هذه الدعوى الاستعجالية الإدارية وترجع هذه التسمية إلى الموضوع الذي يعالجه قاضي الاستعجال.

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص. 279

## البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية - حرية

تخضع الدعوى الاستعجالية - حرية إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.<sup>1</sup>

## البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية - حرية وطرق الطعن فيها

نظرا لارتباطها بالحرريات الأساسية، فإن الدعوى الاستعجالية لحماية الحرريات الأساسية، تمنح للمتقاضين وسيلة للحصول على قرار قضائي سريع، ويظهر ذلك من خلال السرعة في النطق بالأمر الاستعجالي وفي طرق الطعن.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 281

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 192



## الفرع الثاني: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي

نصت المادة ( 921/1ق.إ.م.إ) : " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق". تتميز أحكام المادة بالتعقيد، الخلط، صعوبة التطبيق، ويظهر التعقيد في الطابع المبهم لبعض العبارات مثل "التدابير الضرورية الأخرى" ، "بموجب الأمر على عريضة" هو إجراء خاص.

ويظهر الخلط في كل أحكام الفقرة الأخيرة بحيث تتضمن أحكام تضمنتها المادتين 919 و920 من نفس القانون.

كما تظهر الصعوبة في شرط "حالة الاستعجال القصوى" الذي تنفرد به الدعوى

الاستعجالية تحفظية بدون أي مبرر والذي يثقل عبأ الإثبات على المعارض.<sup>1</sup>

تهدف الدعوى الاستعجالية - تحفظية إلى أخذ تدابير من أجل الوقاية و الحد من تفاقم وضعية ضارة ( تآكل مبنى ) ، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (احتلال غير مشروع لملكية عامة، بناء بدون ترخيص) ، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما ( حق المواطن في الاطلاع على مستند).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 196

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 289

## المطلب الثاني: حالات الاستعجال البسيط

توجد بجانب حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تتميز بعنصر الاستعجال حالات أخرى مدرجة في ق.إ.م.إ. في قسم واحد تحت عنوان "في الاستعجال".  
وتتمثل هذه الحالات في الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة، الدعوى الاستعجالية- تحقيق . ولم توجد كلمة استعجال في المواد المنظمة للحالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى طريقة الفصل فيها تتطلب نوعاً من السرعة في جميع المراحل الفصل فيها.<sup>1</sup>  
وبشأن تقديم القرار الإداري محل النزاع مع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية فهو غير إلزامي.

### الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة

نصت المادة ( 939ق.إ.م.إ. ) على ما يلي : "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

ووضح من المادة السابقة أن إثبات الحالة في معناه البسيط هو إثبات الخبر المعين من طرف قاضي الاستعجال وقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 199

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 301

## البند الأول: الهدف من الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة

تهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة ، وهنا يصدر القاضي الاستعجالي أمر على ذيل عريضة، لتعيين خبير، تسند له مهمة إثبات وقائع مادية معينة ، أي القيام بوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير<sup>1</sup> ، و يقصد بالوقائع المادية و ليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها<sup>2</sup>.

والحق المطلوب المحافظة عليه بدعوى إثبات الحالة قد يكون قائماً فعلاً وقد يكون حقاً محتملاً ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، حيث أن القانون يعترف بالمصلحة ولو كانت احتمالية ما دامت مشروعة وشخصية ومباشرة<sup>3</sup>.  
مما سبق يمكن تعريف إثبات حالة الوقائع:

الإثبات لغة هو "إعطاء الحجة وإقامة الدليل".

والإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، ومفهوم كلمة الوقائع يقصد بها وقائع مادية وبالتالي فإن دعوى إثبات حالة هي إحدى الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه خشية ضياعه<sup>4</sup>.

## البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة

يجب أن يقوم المدعي قصد رفع دعوى استعجالية لإثبات حالة بتحديد الوقائع المراد معاينتها بدقة، كما يجب أن تهدف لإثبات حالة فقط، وإلا تم رفض الطلب .

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 181

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 200

<sup>3</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الإجراءات الإدارية-، مرجع سابق، ص 334

<sup>4</sup> غني أمينة، مرجع سابق، ص 159

### البند الثالث: إجراءات الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة

تنص الفقرة الثانية من المادة ( 939 من ق.إ.م.إ. ) ، على إجراء وحيد في هذه الدعوى وهو قيام الخبير بإعلام المدعى عليه بعملية إثبات الوقائع ، هذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقديم ملاحظاته والتي يتم تقييدها في محضر الإثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي بنفسه أو ممثله القانوني.<sup>1</sup>

وتتمثل مهمة الخبير الأساسية، في توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة، طبقا للمادة 125 من ق.إ.م.إ.، أما التبليغ فهو من اختصاص المحضر القضائي طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ.، وعليه فيجب أن يقوم قاضي الاستعجال الإداري بتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ.، مستوفية للبيانات المذكورة في المادة 138 من نفس القانون.

وبالتالي فإن الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري في إطار استعجال إثبات الحالة يخضع للقواعد العامة لنظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد 313، 311، 310 من ق.إ.م.إ.، من خلالها يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على طلب أو رفضه.

### البند الرابع: الطعن في الأمر بإثبات حالة

لم تنص المادة 939 من نفس القانون على إمكانية الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة.

كما لم تمنع ذات المادة الطعن في هذا الأمر القضائي، وحسب رأي الأستاذين "خلوفي رشيد" و" لحسين بن الشيخ آث ملويا " فإن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة أمر منطقي، وبالتالي ممكن بالنسبة لجميع أطراف القضية نظرا لسكوت ق.إ.م.إ. ، نتيجة لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة للاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما.

<sup>1</sup> سعيد بو علي، المرجع السابق ، 183

## الفرع الثاني: الاستعجال في تدابير التحقيق

تشبه الدعوى الاستعجالية - تحقيق، الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة من عدة جوانب ولهذا الغرض جمعها ق.إ.م.إ في فصل واحد.

ينظم ق.إ.م.إ الدعوى الاستعجالية - تحقيق في المادتين 940 و 941 إلى سلطات قاضي الاستعجال والمادة 941 إلى إجراء ممثل في تبليغ العريضة للخصم. تنص المادة 940 ق.إ.م.إ: "يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق.

### البند الأول: موضوع الدعوى الاستعجالية - تحقيق

تهدف الدعوى الاستعجالية تحقيق إلى الطلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية<sup>1</sup>.

ويختلف التحقيق عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة بحيث يستطيع الخبير بعد أمر من قاضي الاستعجال أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

-الخبرة : الأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية (م 125ق.إ.م.إ.) ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا بسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الأضرار الناجمة عن تدخل جراحي، وفي مقابل ذلك فإن الخبرة لا يمكن أن تتعلق بوقائع قانونية<sup>2</sup>.

- تدابير التحقيق الأخرى : وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود ، فحص الوثائق ، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي أتخذ على أساسها القرار المطعون فيه.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 203

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 299

## البند الثاني: قواعد وإجراءات الدعوى الاستعجالية - تحقيق

يصدر الأمر هنا بناءً على عريضة، معناه يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.، مع ضرورة توقيعتها من طرف محام طبقاً للمادة 826 ويتم "التبليغ الرسمي لها حالاً إلى المدعى عليه مع تحديد أجل الرد من قبل المحكمة" (المادة 941ق.إ.م.إ.).

يعني هذا النص أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه خاصية من خصائص الأوامر القضائية - وليس الولائية - القابلة للطعن<sup>1</sup>.

- ملاحظة : بالنسبة للشروط القانونية للدعوى الاستعجالية - تحقيق هي نفسها لشروط المنصوص عليها في الدعوى الاستعجالية - إثبات<sup>2</sup>، أيضاً بالنسبة للطعن في ظل غياب النص صراحة على جواز الاستئناف والتشابه الكبير بين إطارهما القانوني .

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، مرجع سابق، ص 141 .

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 204 .

خاتمة

إن الاستعجال في القضاء الإداري من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة (الإدارة العامة) وحقوق الأفراد، وما قد ينجم عن ذلك من تصادم بين ممارسة السلطة تحقيقاً للمصلحة العامة وممارسة الحريات الفردية والجماعية. تتحدد مكانة القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه، وإلى مدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية، ومنها التوفيق بين المصالح، في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن (المتقاضي).

ويتضح من خلال دراستنا لموضوع القضاء الاستعجالي الإداري مدى الأهمية البالغة التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقارنة بسابقه (قانون الإجراءات المدنية الملغى) ، حيث قام المشرع باستدراك جملة من النقائص التي كانت موجودة وبكثرة في القانون القديم الذي كان يقتصر على مادة وحيدة (م 171 مكرر) ، وخصص له باباً كاملاً المتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الاستعجال"، واستحدث من خلالها أصنافاً مختلفة من الدعاوى الاستعجالية كما منح بموجبها سلطات للقاضي الإداري الاستعجالي.

كما أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة ، ليوكب بذلك التطور الحاصل في القانون الفرنسي وذلك باستحداث حالات جديدة من تكن موجودة في القانون السابق، لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الاستعجال الفوري وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الاستعجال لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي تطل حقوق وحريات المواطنين، والاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق.

فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط عدم المساس بالنظام العام، كما هو الحال أيضاً في مجال الاستعجال التحقيقي فقد ألغى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، كما حذف شرط الاستعجال.



كما استحدثت المشرع الاستعجال في مادة التسبيق المالي لأول مرة، حيث أجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

وامتدت صلاحيات قاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا، ولاسيما قواعد الإشهار والمنافسة التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، من أجل إلزام الإدارة الإمتثال لالتزاماتها في أجل معين، كما يمكن الحكم عليها بغرامات تهديدية، وأخيرا الأمر بتأجيل إمضاء العقد لمدة معينة.

أما بالنسبة للاستعجال في المادة الجبائية فالمشرع لم ينظمه بالتفصيل كما فعل مع باقي الحالات الأخرى، بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية، هذه الأخيرة التي تضمنت في أحكامها على امكانية وقف تنفيذ الحجز، وكذا في حالتها رفض حق الإطلاع ورفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل المهني، والتي هي من اختصاص قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي لأن الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الطعن في دعوى الموضوع.

أيضا فيما يتعلق بطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية فقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحسن تنظيمها، إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، وسكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر، وهو ما أثار جدلا بين الفقهاء بين مؤيد و معارض لمدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالطرق العادية وغير العادية، حيث أن فكرة الاستعجال قوامها الخطر المحقق أو مركز قانوني يحتمل التدخل الفوري للقضاء.

رغم محاولة المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للاستعجال في شقه الإداري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الغموض ما زال يكتنف بعض

المواد التي تنظمه، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي، مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى.

أيضا فيما يتعلق بالفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية الذي يتم بواسطة التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع، ففي هذا الصدد إن فكرة التشكيلة الجماعية تناقض عنصر الاستعجال وتفرغ فكرة القضاء الاستعجالي من محتواه، كما هو الحال أيضا في صعوبة فهم شرط حالات الاستعجال القصوى الذي تنفرد به الدعوى الاستعجالية - تحفظية بدون أي مبرر والذي تنقل من عبء الإثبات على العارض مما يجعل منها إجراء قانوني صعب التطبيق.

أيضا ما يعاب على المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يوسع من دائرة السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث أدرج عدة مجالات منها الاستعجال في مجال السمي البصري، الاستعجال في المجال الانتخابي... إلخ، نظرا لأهميتها البالغة وما تكتسبه من طابع استعجالي.

وما ذكرناه أعلاه، لا ينتقص في شيء من إيجابيات النص الجديد، التي تسهم لا محالة في توفير شروط محاكمة عادلة، نذكر منها على سبيل الاستدلال لا الحصر، الحد من تجاوزات السلطات الإدارية، التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال، وتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في تسيير الخصومة.

وبعد القضاء الاستعجالي الإداري أكثر المواضيع التي نالت حظوة قانونية فائقة تجلت في عدد المواد المنظمة له، مقارنة بقانون (الإجراءات المدنية القديم) ، وتسلسل أحكامه بدءًا بقاضي الاستعجال وسلطاته ومرورا بالإجراءات المتبعة أمامه ووصولًا إلى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية .

قائمة

المصادر المراجع

## أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع المسارف، مصر، 1999.
- 2- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيده، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 3- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية - الجزء الثالث-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 الجزائر.
- 5- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 6- عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 7- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 8- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر -دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول- القضاء الإداري-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200599.
- 10- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

- 11- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزودة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 12- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 13- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 14- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 15- محمد براهيم، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 16- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 17- محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
- 18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الجزء الثاني-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013100.
- 20- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- 21- معوض عبد التواب، قضاء الأمر المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- 22- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -الإجراءات الإدارية-، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 23- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الخصومة-التنفيذ-التحكيم-، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1-شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2013- / 2014.
- 2-بلاح سارة ، وكردوسي عليمة ، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، السنة الجامعية 2013-2014.
- 3-بن عائشة إشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- 4-بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة
- 5-شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2011 لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحمانى إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم -08
- 6-مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012 / 2013.

## ثانيا: المقالات والمدخلات

### أ - المقالات

1-الإجراءات المدنية والإدارية رقم ،09-08مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،  
جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل ،2009منشورة.

2-بروك حليلة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود  
والصفقات العمومية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جويلية ، 2014  
منشورة

3-بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في  
التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد ،05عدد  
،01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، ،2012منشورة.

4-بعلي محمد الصغير، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار،  
عنابة

### ب - المدخلات (أعمال الملتقيات)

1-مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29ماي ،2014منشورة.103

## رابعاً: النصوص القانونية

### أ- الدساتير

1- دستور، 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357-08 الموافق ل 8 نوفمبر ،  
2008

2- المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس ،2016 ج ر العدد 14  
الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 ؟

### ب - القوانين

1- القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل ،1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية  
من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد ،21 الصادرة في 8 ماي. 1991.

2- القانون رقم ،08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة  
التجارية، ج ر، العدد ،52 الصادرة في 18 أوت. 2004.

3- القانون رقم ،05-07 المؤرخ في 13 ماي ،2007 المعدل والمتمم للأمر رقم ،58-  
75 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد ،31 الصادرة في 13 ماي. 2007.

4- القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في المؤرخ  
في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير ،2008 ج ر، العدد ،21 الصادرة في  
23 أبريل. 2008.

### ج - الأوامر

1- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو ،2003 المتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم  
بالقانون 10 05 المؤرخ في 15 أوت ،2010 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد  
،46 الصادرة في 18 أوت 2010.

2-2- الأمر ،03-06 المؤرخ في 15 جويلية ،2006 المتضمن القانون الأساسي العام  
للووظيفة العمومية، ج ر، العدد ،46 الصادرة في 16 جويلية. 2006.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	البسمة
ب	الشكر والتقدير
ت	الإهداء
ث	قائمة المختصرات
02	مقدمة
<b>الفصل الأول : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية الادارية</b>	
08	المبحث الأول: المبادئ الأساسية لقضاء الاستعجال الاداري
09	المطلب الأول: مفهوم قضاء الاستعجال الاداري
09	الفرع الأول: تعريف قضاء الاستعجالي الاداري
17	الفرع الثاني : مميزات قضاء الاستعجال الاداري
22	المطلب الثاني : تنظيم قضاء الإستعجال الإداري
22	الفرع الاول: تنظيم قضاء الاستعجال الاداري على مستوى المحاكم الادارية
27	المبحث الثاني : قواعد الاختصاص في المواد الاستعجاليه الادارية
28	المطلب الاول: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجالي الاداري
29	الفرع الاول : المجال العام للاختصاص:
31	الفرع الثاني: المجال الضيق للاختصاص قاضي الاستعجال الاداري
32	المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي
32	الفرع الاول الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري

الفصل الثاني : الدعوة الاستعجالية الإدارية بين الواقع والتطبيق	
37	المبحث الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ
37	المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية
39	الفرع الأول: أمثلة عن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية
42	الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية
44	الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية
45	المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية
45	الفرع الأول: القاعدة الإستثنائية لوقف تنفيذ القرارات القضائية
46	الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية
49	المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في إتخاذ التدابير الاستعجالية
50	المطلب الأول: حالات الاستعجال الفورية
50	الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية
52	الفرع الثاني: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي
53	المطلب الثاني: حالات الاستعجال البسيط
53	الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة
56	الفرع الثاني: الاستعجال في تدابير التحقيق
59	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
68	الفهرس